

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية وتوقيعها في بلجراد بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية وتوقيعها في بلجراد بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر براسة الجمهورية في ١٠ مقرن سنة ١٢٩٤ (٤ مارس سنة ١٩٧٤)

أثرى السادات

اتفاق

بشأن التعاون في مجال السياحة

بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا
الاشراكية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاشتراكية رغبة منها في توسيع نطاق الصداقات العامة فعلاً بينهما وفي إقامة تعاون أوافق بين الجهات السيادية في بلديهما وقد وقعنا الاتفاق التالي :

(مادة أولى)

ينتج الطرفان المتعاقدان زيادة الكثيف للتعاون انتباداً بين البلدين في جميع قطاعات السياسة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمساعدة نشاط البيانات المتعددة بشئنة السياحة .

(مادة ثانية)

يتحدد الطرفان المتعاقدان جميع الإجراءات الازمة لتنمية مصالحهما المشتركة في مجال السياحة وسيعملان على إقامة علاقات أوافق وتطوير التعاون المتبادل لتحقيق ما يلى :

(١) زيادة تبادل الأنواع السياحية من مواطن كل من البلدين إلى البلد الآخر .

(المادة الخامسة والعشرون)

فيما عدا التحفظ المشار إليه في المادة الرابعة والعشرون لا يجوز إبداء أي تعديلات أخرى على هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة والعشرون)

تقوم المنظمة الدولية للطيران المدني بإخطار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أوفى أية وكالة من الوكالات المختصة بالآتي :

(أ) باتفاقية على هذه الاتفاقية وتاريخه .

(ب) بإيداع أي وثيقة تصدق أو انضمام وتاريخه .

(ج) بتاريخ سريان هذه الاتفاقية طبقاً لفقرة الأولى من المادة الواحدة والعشرين .

(د) باسلام أي إخطار بالأشخاص وتاريخه .

(هـ) وباستلام أي إعلان أو إخطار أجرى طبقاً للمادة الرابعة والعشرين وتاريخه .

إذاماً بذلك قام الموقعون أدناه بما خول لهم من سلطة في هذا الشأن بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

تم توقيع في طوكيو في الرابع عشر من سبتمبر سنة ١٩٦٣ من ثلاث نسخ رسمية محررة باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية .

يجرى بإيداع هذه الاتفاقية لدى المظمة الدولية للطيران المدني طبقاً للمادة التاسعة عشرة وتظل مفتوحة للرقع وتقوم المظمة المذكورة بارسال نسخ معتمدة منها إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أوفى أية وكالة من الوكالات المختصة .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٠٦٣ لسنة ١٩٧١ المختص بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الجرائم والآفات الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، ويعمل بها اعتباراً من ١٣ مايو سنة ١٩٧٥ .

قرار :

مادة وحيدة — تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية الجرائم والآفات الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، ويعمل بها اعتباراً من ١٣ مايو سنة ١٩٧٥ .

تم رواجها في ١ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٥)

امام عبد فهمي

(مادة ثانية)

يجرى التصديق على هذا الاتفاق في ظل الإجراءات الدستورية القائمة في كل من البلدين ويسرى مفعوله لمدة خمس سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه . ويجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى مالم يخطر أى من الطرفين الآخر برغبته في إنهاء العمل به قبل ستة شهور من تاريخ انتهاء .

وقد في ب Gerard في اليوم الحادي والعشرين من سبتمبر ١٩٧٣ من نسختين أصلتين باللغة الإنجليزية وكلها وثقتين متساوietin من الناحية القانونية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	اليونان المغربية
إسماعيل فهمي	

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٧٤؛
 الصادر في ٤ مارس سنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
الواقعة في ب Gerard في اليوم العاشر من شهر سبتمبر ١٩٧٣/٩/٢١ والموقعة في ب Gerard بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢١.

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
الاشراكية الواقع في ب Gerard بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢١ ويحل به اعتباراً

٢١/٢/١٩٧٥

تمريناً ٢١ ربيع الأول سنة ١٢٩٥ (١٢٥٠ سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمي

(ب) تشجيع الأفواج السياحية من الدول الثالثة التي تزور أي من الدولتين لزيارة الدولة الأخرى .

(ج) تشجيع الهيئات السياحية وغيرها لإعداد براعم مشتركة للرحلات السياحية المتبادلة لمواطني الدولتين وكذلك زيارات سائحى الدولة الثالثة .

(مادة ثالثة)

يتبني الطرفان المتعاقدان الإجراءات الازمة لتسهيل إجراءات الجوازات والتأشيرات وإجراءات الحدود الأخرى للسائح من مواطنى الدولتين .

(مادة رابعة)

يتبني الطرفان المتعاقدان الإجراءات الازمة لتحسين وسائل النقل المستخدمة في الحركة السياحية بين البلدين .

(مادة خامسة)

يقسم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتأيد كل الخطوات التي تتخذها الشركات والمظاهرات السياحية في كل من البلدين للتعاون في الحملات الدعائية المشتركة .

(مادة سادسة)

يعلم كل من الطرفين المتعاقدين على تبادل الخبراء السياحيين أفراداً أو مجموعات يتعرضون للتدريب أو انخضاع في الدولة الأخرى في مجالات المناطق السياحية ، الإقامة ، التنظم السياحي ، صناعة التوربين الفندقي ، تشغيل السياحة والخدمات الإعلامية ، تنظيم وعمل شركات السياحة ، وكذلك في الموضوعات الأخرى المتعلقة بالسياسة .

وتسرى أحكام هذه المادة طبقاً للتوافق والرأي الذي تتحكم مثل هذا التبادل والبرامج التدريبية المعول بها في البلدين .

(مادة سابعة)

تشكل لجنة مشتركة تقوم بالدراسات وتتحذى من الخطوات ما يلزم لصياغة تنفيذ هذه الاتفاقية بكفاءة وفاعلية وتحقيق أهدافها .

وتقىد اللجنة اجتماعا سنويًا في كل من البلدين بالتناوب لوضع برنامج تنفيذى للسنوات التالية . ويمكن دعوة اللجنة لاجتماعات غير محددة عند الضرورة أو عند طلب أحد الطرفين .

يقوم منسوبي الدولتين في اللجنة المشتركة بتقديم قرارات ووصيات ومقترنات اللجنة إلى الأجهزة المختصة في بلديهما لأقرارها وتنفيذها .